قوانين الإنتاج والإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي وتأثيرهم على السوق

م.م. الاء جاسم محمد صافي
شعبة البحوث والدراسات التربوية
المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء

الكمات المفتاحية: القوانين. الانتاج . السوق

الملخص:

ان قوانيين الإنتاج والإنتاجية عملية تهيئة واكتشاف المنافع من الموارد عن طريق جهد الإنسان لإشباع الحاجات الأصلية، حيث يعتبر الإسلام العمل الحلال المنتج عبادة يثاب عليها الانسان وان أولويات الإنتاج في الإسلام هي الضروريات ثم الحاجيات، والتحسينات وتحتل الضروريات القاعدة الرئيسية من المصالح الاجتماعية، إن الغاية من التنمية ليست سبباً لإشباع الحاجات الضرورية ولكنها نتيجة لهذا الإشباع، ولابد أن تشمل خطة التنمية الاتفاق التام مع الخلق الرفيع ، والجمع بين الروح والمادة، وترتبط كفاءة أسواق الأوراق المالية، بسرعة تأثر أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها، خاصة الأسهم بالمعلومات المتوفرة لدى الناس المتعاملين حيث تؤدي قدرة السوق، على عكس أية معلومات جديدة على أسعار الأوراق المالية إلى تقييمها بقيمتها الحقيقية، لكن مستوى كفاءة هذه الأسواق ودرجة تحققها، تختلف باختلاف المعلومات المتوفرة للمتعاملين فيها حيث يتطلب المستوى الضعيف للكفاءة توفر معلومات عن أسعار الأسهم، وحجم تداولها في حين يتطلب المستوى شبه القوي، إضافة إلى ذلك توفر معلومات عن الظروف الاقتصادية العامة "،"ظروف الصناعة التقارير المالية للمنشأة، وغيرها من المعلومات. أما المستوى القوي فيتطلب توفر كل المعلومات، سواء كانت التاريخية، أو العامة أو الخاصة، وقد توصلت في هذا البحث ان قوانين السوق الإسلامية قادرة على تحقيق الكفاءة الانتاجية، نتيجة لما التزمت به من وضوابط وقوانين متمثلة بالوازع الديني والقانوني عند كل فرد، وان من يلتزم بالقواعد والقوانين الإسلامية في السوق والإنتاج والتعامل مع العمال، فأنه يحقق الكفاءة الإنتاجية

بغض النظر عن الدين والجنسية وهذا ما نلاحظه في الدول المتقدمة، ومن أعرض عن تلك القواعد والقوانين فإنه لن يحقق الكفاءة الإنتاجية وإن كان مسلما.

أهمية البحث:

أهتم فقهاء المسلمين وعلماء الاقتصاد الإسلامي، بموضوعي أولويات وقوانين الإنتاج والانتاجية باعتبارها الأساس لجميع خطط الإنتاج والاستثمار فعملية الإنتاج لابد أن تكون وفق الأولويات وقوانين منظمة وكذلك المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المختلفة ،لابد أن تكون وفق هذه الأولويات وان الالتزام بمبدأ القوانين الإسلامية آثاراً جيدة على التنمية الاقتصادية ، وتحقيق التقدم الاقتصادي والهدف من الإنتاج هو إنتاج الطيبات لتحقيق الحاجيات الضرورية للإنسان والتي أجملها فقهاء المسلمين في حفظ النفس، والعقل، والعرض ،والمال، واعتبر الإسلام الإنتاج والإنتاجية ضرورة شرعية وان العامل الذي يبذل الجهد من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحي الذي يتمثل: في استشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف ، كما إن رغبة الفرد في الادخار تنمى عنده الاقتصاد في الإنفاق وترشد، وكذلك تكمن اهمية البحث في جمع شتات الأفكار، التي عالجت موضوع قوانين الانتاج والإنتاجية باختصار من طيات كتب الاقتصاد الاسلامي، في دراسة علمية تعالج موضوعي الانتاج والإنتاجية ونظرياتهم، بمنظور إسلامي واقعي بعيدا عن المعالجات الشكلية، التي اوغلت في القياس والرسم والمعادلة، ان الانتاج في المفهوم الاقتصادي الإسلامي: عملية تشمل فيها قدرة الانسان المسلم على تحويل احكام الشريعة الإسلامية في الاستخلاف والتسخير والاعمار الى واقع عملي مملوء، بالخير للإنسانية.

هدف البحث:

يهدف البحث الى توضيح قوانين الإنتاج والإنتاجية وأثرها على السوق الذي يعتبر الوسيلة التي يتم بها تبادل ملكية السلع بين البائعين والمشترين حيث تحكمه ظروف الطلب والعرض، وان هذا التبادل يسهم في رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد .

مشكلة البحث:

1-تضمنت في دراسة ما هو الاقتصاد الإسلامي وكيف تم تطور رؤيته الفكرية .
2-معرفة الشروط والضوابط والقوانين المهمة في الإنتاج والإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي.
3- ماهي الأسباب التي تدعوا الى انشاء الأسواق والتي تنشأ نتيجة حدوث عملية الإنتاج والطلب على المنتجات من اجل خدمة الانسان، ومن ثم تسعى المشروعات العاملة حسب الشريعة الإسلامية الى رفع انتاجيتها لخدمة الانسان أولاً ثم الاقتصاد.

فرضية البحث:

السوق في الاقتصاد الإسلامي ومدى تأثيره بقوانين الإنتاج والإنتاجية حيث أن للسوق مكانه مهمة في الاقتصاد الإسلامي لأهميتها في عملية الإنتاج فقد أحاطها الإسلام بمجموعة من القوانين تجعل منها سوق منافسة يتحدد فيها السعر وفقاً للعرض والطلب.

منهجية البحث:

باستخدام الأساليب الاستقرائية والاستنتاجية يعرض السمات الأساسية لقوانين الإنتاج والإنتاجية من حيث الضوابط والأولويات وتأثيرها على الأسواق، وهذه المنهجية :هي أحد أكثر الأساليب المستخدمة شيوعًا في التحليل الاقتصادي، خاصة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاث مباحث وكانت على النحو التالي:

لمبحث الأول:-تعريف الاقتصاد الإسلامي وتطور رؤيته التنظيرية والفكرية

المبحث الثاني :- قوانين الإنتاج والإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث :- السوق الإسلامي والكفاءة الإنتاجية

الخلاصة

التوصيات

قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول /تعريف الاقتصاد الإسلامي وتطور رؤيته التنظيرية والفكرية :

أولا / مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

"عُرف علم الاقتصاد بأكثر من تعريف، والسبب كان: الاختلاف في الاتجاهات الفكرية للاقتصاديين، وكان أول اعتقاد أو تعريف مشتق من كتاب "ثروة الأمم" للاقتصادي ادم سميث والذي نشر عام 1776 م وعرف بأنه : العلم الذي يختص بدراسة الوسائل التي يمكن للأمة بواسطتها من أن تغتني مادياً، والذي منه كانت بداية علم الاقتصاد ،وعرفه الاقتصادي الانكليزي الفريد مارشال بأنه:- العلم الذي يَدرس الإنسان في أعمال حياتهم العادية، ويبحث في جانب النشاط الفردي والاجتماعي الذي يتعلق بالحصول على المقومات المادية للرفاهية وطرق استخدام هذه المقومات"(1).

و"اكد في هذا التعريف على الرفاهية وتعني سهل العيش وسعته وهي من مصدر الفعل رفه الرفاهية الاجتماعية لمجتمع ما هو أمر غير ملموس ومن الصعب تحديد كميتة ،ولا تقاس

الرفاهية بكمية السلع والبضائع، و يعني أن الرفاهية مرادفة للكثرة المادية، وتختلف الرفاهية عن مستوى المعيشة فقد تتباين الآراء حول ما هو مفيد للمجتمع وما يلبي حاجياته وهي نوع من الحماية الاجتماعية ، تأتي في أشكال مختلفة من السلع والخدمات المدعومة مثل الرعاية الصحية والإسكان والترفية، والرفاهية الاقتصادية : يقصد بها وفرة السلع والخدمات التي يحتاج إليها الأفراد،عليه فإن معظم البشر ينشدون الوصول للحرية المالية ليتمتعوا بالرفاهية الاجتماعية وهي غريزة موجودة في الإنسان، ويطلق على المال مسمى عصب الحياة بسبب أهميته البالغة في تلبية الحاجات وتحقيق المنافع"(2) .

"وذكر مارشال علم الاقتصاد : هو دراسة للثروة من جهة ودراسة للإنسان من جهة ثانية وعرف بيجو علم الاقتصاد بأنه: ذلك العلم الذي يدرس الرفاهية الاقتصادية ، والرفاهية الاقتصادية هي جزء من الرفاهية العامة، "أما ليونيل روبنز فقد انتقد بعض التعريفات السابقة وذكر بأن علم الاقتصاد هو: ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة، حيث أكد على السلوك الإنساني كعلاقة بين الأهداف والوسائل "(3). حيث ذكر سامسلون بأنه: "العلم الذي يدرس الكيفية التي يمكن للمجتمعات ان تستخدم مواردها النادرة لإنتاج سلع قيمة وتوزيعها بين مختلف الناس "وأن تعريف سامسلون أنه أكثر التعاريف شامل لمفهوم علم الاقتصاد، لأنه اكد على الموارد الانتاجية النادرة وتوزيعها في الحاضر وفي المستقبل ولجميع فئات المجتمع"(4).

وعرف علم الاقتصاد الاسلامي ايضاً: بأنه مجموعة من المبادئ الاقتصادية، التي تحكم الأنشطة الاقتصادية للدول الإسلامية، ذكرت في نصوص القرآن والسنة النبوية ، ويمكن تطبيقها حسب الزمان و مكان، يتعامل الاقتصاد الإسلامي مع القضايا الاقتصادية للمجتمع حسب النظرة الإسلامية للحياة،ومن هذا التعريف يتضح أن مبادئ الإسلام والاقتصاد المذكورة في القرآن والحديث النبوي هي مبادئ غير قابلة للتعديل لأنها صالحة في كل الأوقات والأماكن بغض النظر عن الظروف المتغيرة، مثل الزكاة (5) ولهذا يكون الاسلام قرر أساسيات الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلام و كانت حياة الرسول صلى الله عليه واله وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع ،ولكن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة في أمرين ":

"الأول : فقر البيئة وتواضع النشاط الاقتصادي اذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي ، والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة الحدود و الثاني : قوة الوازع الديني وسيطرته على النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار"(6) .

"وأن مصطلح "الاقتصاد الإسلامي" قسم إلى كلمتين "الاقتصاد"، "و الإسلامي" الاقتصاد : كلمة مشتقة من لفظ إغريقي وتعني (تدبير أمور البيت) وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد لها معاني عدة، وإجمالا تعني الوسطية اي الاعتدال والاستقامة. لم تأتي كلمة الاقتصاد بذاتها في القرآن بل جاءت بعدة صور (7) ومنها "القصد" في قوله (وعلى الله قصد السبيل)(8) وتعني الطريق المستقيم و(مقتصدة) في قوله عز وجل(منهم امة مقتصدة)(9) وتعني جماعة معتدلة، وهم من أسلم من أهل الكتاب و(قاصد) في قوله (وسفرا قاصداً)(10) وتعني سفرا متوسطا بين القريب والبعيد، (اقصد) في قوله (واقصد في مشيك)(11) أي توسط أثناء سيرك بين الإسراع والإبطاء".

والاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي(12). وان هذه التعاريف المختلفة ما كانت الا اجتهادات علماء الاقتصاد الإسلامي حسب نظراتهم وتصويرهم.

ثانياً: نشأة وتطور علم الاقتصاد:

ظهر علم الاقتصاد ضمن كتابات قدامى المفكرين أو الفلاسفة وكان جزء من الفلسفة السياسية والأخلاق فلم يكن فرع مستقل من فروع المعرفة، حيث ان التطورات التي حدثت بعد الثورة الصناعية التي أدت الى تطور اقتصادي وازدهار عمليات التبادل التجاري وحولت النشاط الزراعي الى صناعي وظهور المصانع، أدى هذا التطور الى ظهور الكثير من المشاكل الاقتصادية، وان اقدم الحضارات التي وصل شيء من افكارها الاقتصادية هي الحضارة اليونانية والرومانية(13) فنلاحظ في الحضارة اليونانية نجد الفلاسفة تعرضوا لبعض الموضوعات الاقتصادية وناقشوها ومنعهم افلاطون (427-347 ق.م)، وأرسطو (384- 322 ق.م)، حيث ناقش أفلاطون في كتاب الجمهورية مسألة تقسيم العمل والملكية والنقود، اما تلميذه ارسطو بحث مسالة الملكية، والقيمة والاحتكار والنقود، فهي موضوعات مهمة لعلم الاقتصاد اما الحضارة الرومانية كانت اقل حظا من الحضارة اليونانية الا انها كانت لها جهود كبيرة في مناقشة الأفكار الاقتصادية.

حول بعض المسائل مثل الفائدة، والنقود وبعض الأنشطة المهمة كالزراعة وغيرها ،واهتم الرومان ايضاً في التفكير القانوني ففكرة القانون الطبيعي عند الرومان اثرت في الفكر الاقتصادي"(14) .

"ان الاختلاف حول بداية علم الاقتصاد منهم يرى كتابات سير ويليام بيّ (1623 -1687 م) هي بداية علم الاقتصاد ومنهم من يؤخر الى سنة 1730 بظهور كتاب كانتلون : "بحث في طبيعة التجارة بصفة عامة، فعلى اثر التطور الذي اعقب العصور الوسطى، ظهرت مدارس عده ومنها مدرسة التجاريين: ظهرت بداية القرن الخامس عشر وحتى الثامن عشر، وبعض يذكر ان علم الاقتصاد يبدأ مع المدرسة الطبيعية: (15) التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي "(16) . "والمدرسة الكلاسيكية : وهي المدرسة التي ظهرت بعد تطور الحياة الأوروبية في جميع جوانبها الاجتماعية ، والفكرية والسياسية والاقتصادية ، التي تُعَّد انعكاساً لهذا التطور واستجابة لمقتضياته، وبظهورها تقدم الفكر الاقتصادي تقدماً قوية نشأ على أثرها الاقتصاد كعلم مستقل بين العلوم الأخرى "(17)

المبحث الثاني: قوانين الإنتاج والإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي:

اولاً : تعريف الإنتاج والإنتاجية حسب المفهومين الوضعي والاسلامي :

"الإنتاج في اللغة: ويعني من النتاج وهو اسم يجمع وضع الغنم، والبهائم، وإذا أخذ الرجل ناقة ماخضاً ونتاجها حتى تضع يقال نتجاً وتاجا، والبعض يقال نتجت الناقة، ولا يقال نتجت الشاة إلا أن يكون إنسانا يلي نتاجها ولكن يقال: نتج القوم إذا وضعت أبلهم، وشاؤهم ويقال أنتجت الناقة أي وضعت وفرس نتوج وأتان نتوج أي حامل في بطنها ولد وقد استبان، وبهما إنتاج أي حمل وبعضهم يقول للنتوج من الدواب قد نتجت في معنى حملت ليس بعام وأنكره زائدة، والريح تنتج السحاب إذا مرت به حتى يجري قطره، وفي المثل "إن العجز والتواني تزاوجا فأنتجا الفقر "(18).

" أما اصطلاحاً: يمكن النظر الى الإنتاج على صعيدين الأول على المستوى الجزئي، والثاني على المستوى الكلي. فالمستوى الجزئي هو: كل عملية تؤدي الى إيجاد، أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية(19) وهذا الإيجاد قد يكون تغير شكل المادة بحيث تكون صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية، وقد يكون خلق المنفعة أو إيجاد المنفعة عبر الزمان أو المكان أو بذل الجهد الدائب في موارد الثروة ومضاعفة الغلة لرخاء المجتمع ودعم وجوده (20). اما المستوى الكلي فهو: مقدار السلع والخدمات المنتجة، عند قطر من الأقطار أو ما يعرف الناتج القومي خلال سنة واحدة بهدف سد الحاجات، وتحقيق الأهداف ورفع مستوى المعيشي للدولة او المجتمع(21).

"الإنتاج بالمفهوم الإسلامي: تسخير الإمكانات التي أعطاها الله تعالى للبشر لمعالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى على الأرض لتحقيق منافع مشروعة، والغرض من الإنتاج

هو تلبية احتياجات مساعدة المسلمين على عبادة الله تعالى. يقر ابن خلدون بأنه يجب أن يكون هناك طعام من أجل الاستمرار في الحياة، وأن الحاجة هي الدافع الرئيسي للإنتاج، وأن قدرة الإنسان الواحد لا تستطيع أن لا يعتبر الإنتاج في تعاليم الإسلام غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية، والهدف من أن يكون أحد الوسائل الضرورية لخلافة البشرية على الأرض لتحقيق هندستها المعمارية، حيث أن واجب عملية الإنتاج هو لإنتاج أشياء مفيدة للناس، لذلك في المفهوم الإسلامي لا يجوز إنتاج منتجات ضارة وخبيثة في

المجتمع الإسلامي في نطاق الضوابط الإسلامية(22) ، لقد جعل الإسلام عمارة الأرض أساس مبدأ، الاستخلاف وحث عليها قال تعالى (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)(23) "

الاستعمار هو ادعاء للهندسة المعمارية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال العمل والجهد المستمر، حيث يمكن للإنسان الانخراط في أشكال مختلفة من النشاط الإنتاجي الذي يعمل فيه لتحسين الإنتاج، وهو مستمد من تركيز الإسلام على الجوانب العملية لعملية الإنتاج، وتؤكد الآية الكريمة على ذلك فلا بد للإنسان أن يعمل من أجل بناء الأرض ولهذا أعطى الله للإنسان موارد لاستخدامها في الإنتاج، لأن هذه الموارد قد استُخدمت ليستفيد منها الإنسان وهذا المكسب يعتمد على الفوائد، على المعرفة القائمة على التفكير واستخدام العقل، والعمل الذي بدونه لا يوجد إنتاج فهو الركن الأساسي للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي (24)". ويمكن ايجاز ضوابط الانتاج في الاقتصاد الإسلامي: أن تكون السلعة المنتجة في دائرة الحلال ولا تخل بمقاصد الشريعة، وأن تدار عناصر الانتاج بأسلوب واضح ومشروع ولا تضر بالأخرين، ولا يترتب على السلعة المنتجة مفسدة أكبر من المنفعة، ويمكن للدولة التدخل ومراقبة النشاط الاقتصادي.

" أما الإنتاجية انها مقياس لقدرة المنشآت على تحقيق المُخرجات من المدخلات و أيضاً تعني أنها إمكانية تحقيق أكبر كمية مخرجات ممكنة من كمية مدخلات معينة، ويُعتبر مصطلح الإنتاجية واحداً من أبرز المصطلحات وأكثرها تَداولاً في المجالات الاقتصادية، والصناعية وغيرها، فهو مؤشّر قويّ على مدى قدرة عناصر الإنتاج على التعاون من أجل القيام بعملية إنتاجية صحيحة(25)، الإنتاجية يمكن أن تزيد الدخل ويحد من الفقر من خلال تطوير المهارات ويمكن نظم تطوير هذه المهارات التي تربط التعليم بالتدريب التقني، والتدريب التقني بدخول السوق ، ودخول سوق العمل بالتعلم في مكان العمل والتعليم المتواصل أن تساعد البلدان على استدامة نمو الإنتاجية وترجمة ذلك النمو الى وظائف اكثر وافضل ،ويخفض نمو الإنتاجية تكاليف الإنتاج ويزيد عائدات الاستثمار التي يتحوّل بعضها

إلى دخل لأصحاب المشاريع والمستثمرين وبعضها الآخر إلى أجور أعلى، ويمكن أن تنخفض الأسعار وينمو الاستهلاك والعمالة ويتخلص الناس من الفقر[26] ،ويعتمد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي على الإرادة والقدرة والكفاءة، وهي التي تزيد من إمكانية العامل المسلم في زيادة الإنتاج كماً ونوعاً، للوصول إلى قياس الإنتاجية فلابد من توضيح أهم محددات القدرة والكفاءة والإرادة"،[27] وتنحصر محددات القدرة والكفاءة بين الجانبيين العلمي والإيماني لدى العامل فأما الجانب العلمي فيتمثل في الخبرة وتراكم المعرفة واستيعاب ما يتلقاه من تدريب، وأما الجانب الإيماني فيتمثل في الإيمان بان اختلاف الأفراد في استعدادهم الفكري أمر محكوم بقدرة الله تعالى ومشيئته سبحانه ، مقسمة الأرزاق بين العباد بالكيفية التي تقتضيها حكمته سبحانه حيث يقول تعالى ﷻ: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[28]، أي إن الله تعالى قسم الأرزاق بين العباد وجعل التفاوت بينهم فمنهم أغنياء ومنهم فقراء حتى يتم التكامل بين العمل ورأس المال من اجل إعمار الأرض وخير الإنسانية [29].

ثانيا: قوانين الإنتاج والإنتاجية وشروط تطبيقها :

1- قانون تناقص الغلة:

"شاهد الاقتصاديون في إنكلترا، السكان إذا كثر عددهم فان الطلب على المنتجات الزراعية سوف يزداد، وحيث الأرض محدودة فهم يرون ان معدل إنتاج الأرض سوف ينخف، ويوضح قانون تناقص الغلة الاتجاه العام او المعدل العام للتغير، الذي يأخذه ناتج المنشأة عندما يتغير مدخل واحد، فعندما تتم زيادة اجمالي الناتج سلعة معينة عن طريق اضافة وحدات من المدخل المتغير، مع ابقاء كميات المدخلات الاخرى ثابتة فنلاحظ الزيادات في الناتج الكلي تصبح بعد نقطة معينة اصغر فأصغر ، والاستمرار باستخدام وحدات كافية من المدخل المتغير، تضاف بصورة متعاقبة الى المدخلات الثابتة يجعل الناتج الكلي يصل الى الدرجة المرتفعة ومن ثم يقل[30]، لكن هذا القانون في الحقيقة يمثل تجربة انتاجية نظرية لا يسندها الواقع كثيراً اذ يتطلب تحقيقه مجموعة من الشروط ومنها :وجود مدخلات اخرى تبقى ثابتة، وتكون الحالة التكنولوجية معطاة، وتكون النسب التي تمزج فيها المدخلات متغيرة" [31] .

" فنلاحظ على قانون تناقص الغلة ان يتواجد ضمن فرضيات وهذه الفرضيات بالأساس غير ثابتة فلا يمكن انطباقه على قطعة ارض محدودة، مع تغير في وحدات رأس المال والعمل

والأرض، ليست ثابتة ويمكن ان تعتمد على هذا القانون لان مجموع الأراضي الصالحة للزراعة، مع ازدهار العلوم التكنولوجيا واستخدام الآلات والأسمدة فنلاحظ الغلة الناتجة عن الأراضي الزراعية في تطور مستمرة"(32).

2- قانون الغلة الثابتة :

"يؤكد علماء الاقتصاد التقليديين، ان قانون الغلة المتناقصة يعتمد على الزراعة فقط، والإنتاج الصناعي خاضع إلى قانون الغلة الثابتة ،فإذا كانت زيادة النفقات في احد فروع الإنتاج، يؤدي هذا إلى زيادة في العملية الإنتاجية بنسبة متساوية مع الزيادة في النفقات ذكر أن هذا النوع من الإنتاج يخضع لقانون الغلة الثابتة (33)، فمثلا إذا انفق منتج 9 وحدات من عناصر الإنتاج ويؤدي ذلك إلى الحصول على 9 وحدات من الإنتاج ، وإذا زاد المنتج من إنفاق وحدات عناصر الإنتاج ، بنسبة 20% فهذا يؤدي إلى زيادة المنتجات بنفس النسبة فهنا يقال إن المشروع يخضع لقانون الغلة الثابتة(34)

3- قانون تزايد الغلة :

"استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج، له دورا مهم في ظهور هذا القانون في أي فرع من فروع الإنتاج ،ويتمثل ذلك في زيادة الناتج بنسبة اكثر من زيادة النفقات، فإذا ذكرنا أن مصنعاً انفق 40 وحدة من عمال ورأس مال على إنتاج سلعة معينة ،فكان الناتج من هذه السلعة 80 وحدة، ثم زادت النفقات إلى80 وحدة من عناصر الانتاج فان الإنتاج سيرتفع في هذه الحالة إلى 240 وحدة،أي انه يزداد بنسبة اكبر من زيادة النفقات (35)، ومن مميزات هذا القانون هو اعتماده على رؤوس الأموال واستخدام عنصر العمل ،إذ يعمل المشروع الناجح على زيادة كفاءة العامل، وقلة النفقات في المشاريع الضخمة لأنه يشتري المواد الخام بكمية وفيرة ،ونسبة الربح في المشروع الكبير اقل من المشروع الصغير بالنسبة للسلعة الواحدة لكبر مبيعات المشروع الكبير(36) ،وبالرغم من هذه المزايا الا ان المشروع الكبير يحظى بعيوب منها : تعطيل المعدات والمكائن يؤدي إلى خسائر جسيمه ،ويؤدي ظهور الإنتاج الواسع إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة الحرة"(37).

"إن قانون الغلة المتزايدة لا يرتكز على الصناعة فقط ،وإنما يمكن تطبيقه على الزراعة حيث اكد العلم الحديث،إن استخدام الوسائل العلمية في الزراعة يزيد من الإنتاج، وإن زيادة الإنتاج الصناعي بحجم واسع يؤدي إلى سوء استعمال في الموارد في ظل الرأسمالية ، فان هدف المجتمع الحصول على الأرباح ولهذا يعمل على زيادة الإنتاج بهدف تحقيق ذلك، وإهمال دور الدولة يؤدي الى خلل في توازن المستوى المعيشي بين الأفراد وهذا يؤدي الى ظهور

الطبقية في المجتمع، أما الاقتصاد الإسلامي رغم تشجيعه على العمل والإنتاج، واستخدام كافة الطاقات والموارد، يدعوا في ترشيد الإنتاج والاستهلاك، عن طريق محاربة الإسراف والتبذير الإنتاجي والاستهلاكي(38). "ويمكن تلخيص قوانين الإنتاج والإنتاجية على انها اذا أضيفت وحدات متتالية ومتساوية من عامل من عوامل الإنتاج الى قدر ثابت من عوامل الإنتاج الأخرى، يؤدي الى زيادة الإنتاج الكلي الذي يزداد بمعدلات متزايدة ثم بمعدلات ثابتة ثم بمعدلات متناقصة يم يتناقص، وان شروط تطبيق قوانين الإنتاج والإنتاجية يجب ان تكون الوحدات المتتالية من عوامل الإنتاج المتغير متساوي في الكم والكيف، مع ثبات الفن الإنتاجي المستخدم وان يكون التغير في عنصر الإنتاج واحد مع ثبات باقي العوامل الإنتاج الأخرى"(39).

ثالثاً: مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي:

"الكفاءة في اللغة المماثلة في القوة والشرف ،والكفاءة في العمل القدرة عليه وحسن تصريفه اما اصطلاحاً فتعرف الكفاءة الإنتاجية : إنتاج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات باستخدام الموارد المتاحة(40). وتعرف ايضاً :" بانها العلاقة بين مدخلات العملية الإنتاجية من جهة وبين المخرجات الناتجة عن هذه العملية من جهة أخرى، لتكون تكلفة الإنتاج أدنى ما أمكن اي تكون بأقل قدر ممكن من الموارد الإنتاجية وترتفع الكفاءة الإنتاجية بارتفاع نسبة كمية الناتج إلى كمية المستخدم من الموارد"(41).

"تتكون الكفاءة الإنتاجية من فرعين: كمي، وتعنى كمية الإنتاج النهائي، والثاني: نوعي، ويقصد به مستوى الجودة المتوفرة في المنتج، ومن الضروري أخذ الفرعين في الاعتبار عند القياس، لأنه لا فائدة من إنتاجٍ واسع ذي جودةٍ منخفضةٍ لا يحصل طلباً في السوق"(42). ربط الدين الإسلامي بين الإنتاج والإنتاجية والتي يقصد بها اتقان العمل وتحسينه وان تكون الفوائد الناتجة في تحقيق التمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الاشباع الروحي ،وان اهم هذا المقومات الاهتمام بإعداد وتدريب العامل، وتنميته عقائدياً وخلقيا وفنيا وفقاً لقاعدتي الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والاستقرار له واعطاءه الأجر الإضافي كوقوله ﷺ (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)(43)، وتنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة من دون إسراف أو تبذير والأخذ بأساليب التقنية الحديثة ، والمحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقاً للأسس الإسلامية التي ترفع من كفاءة الإنتاج ،وتشغيله ومنعه من الاستخدام في الباطل مثل الربا والاكتناز وقوله تعالى ﷻ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(44)، والحث على الادخار والاستثمار وفقاً لنظام المضاربة والمشاركة وغيرهما

وتطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية ، التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لتوفير المال لتمويله واستخدامه في الإنتاج وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي" (45).

"ومن طرق زيادة الكفاءة الإنتاجية: هي زيادة قيمة المنتج النهائي ،وبقاء قيمة الموارد المستخدمة ثابتة، وزيادة قيمة المنتج النهائي مع زيادة الموارد المستخدمة بنسبة اقل، واضافة الى ابقاء قيمة الانتاج النهائي ثابتة، وانخفاض قيمة الموارد المستخدمة(46)، واختلف الاقتصاديون في تقسيم عناصر الإنتاج التي تعتبر الأساس في زيادة الكفاءة الإنتاجية الى العمل وراس المال ، والأرض والتنظيم ومنهم من يصنفها الى موارد بشرية (العمل والتنظيم)، وموارد غير بشرية (التنظيم وراس المال والأرض)(47)، ومنهم من يصنف عناصر الإنتاج الى (موارد طبيعية، وبشرية، وراس المال)، ورغم تعدد عناصر الإنتاج الا ان الاتفاق كان على انها تشمل (العمل والأرض وراس المال ، والتنظيم) والتي يتم من خلالها تحقيق الكفاءة الإنتاجية (48)، والتي تتم من خلال عدة طرق ومنها : المنفعة في الشكل أي تغير شكل السلعة الى اكثر فائدة، والتغير في المكان أي نقل المواد من أماكن انتاجها الى توزيعها ، والمنفعة في الزمان أي حفظ السلع من زمن انتاجها الى زمن استهلاكها، ومنفعة الخدمة المباشرة والتي تهدف من خلالها تحقيق منافع اقتصادية "(49).

ويكمن الفرق بين الإنتاج والإنتاجية هو ان الانتاج النشاط الذي يمارس من قبل فرد او مؤسسة انتاجية او خدمي مع عناصر انتاجية اخرى بهدف ايجاد سلعة او تقديم خدمة خلال فترة زمنية محدودة، فالإنتاج هو محصلة مطلقة لكمية المنتج النهائي تختلف الانتاجية عن الانتاج من كون الانتاج يمثل العملية نصف النهائي اما الانتاجية تعرف على انها علاقة الانتاج بمفردات العملية الانتاجية ، ومن ثم فهي تحمل تقييما أكثر دقة من الانتاج في تقيم اداء المشروعات وكفاءة العامل وطريقة استخدام الماكينة او المواد الأولية، او الوحدة النقدية او مساحة الارض الزراعية ولذلك استخدمت الانتاجية كمعيار لتأشير مستوى كفاءة اداء المشاريع الاقتصادية"(50) .

المبحث الثالث: السوق الإسلامي والكفاءة الإنتاجية :

أولا: تعريف السوق وذكر اشكاله :

"السوق هو ذلك التنظيم ،الذي يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفيه تتحدد الأسعار (51). واهم عنصر يجب توفره في السوق هو

أن يكون البائعون ، والمشترون على اتصال وثيق بينهم لكي يتم من خلال هذا الاتصال تحديد الثمن السائد لكل سلعة، وللسوق أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي وهو يلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الرأسمالي وأساسيا، في توجيه العملية الإنتاجية من خلال الوظائف التي يؤديها، وفي ظل الحرية الفردية فان السوق يعد الموجه الرئيسي للنشاط الاقتصادي من خلال مؤشر الأسعار، الذي يتم فيه تحديد قيم السلع المعروضة في السوق والطلب عليها، وانه يلعب دوراً مهماً في تنظيم الإنتاج، إذ تخضع أسعار عوامل الإنتاج التي تمثل التكاليف الإجمالية للسلع المنتجة الى قوى السوق، ومن تحديد أثمان هذه السلع" (52).

"وتأثير الاسواق في الفكر الرأسمالي في العملية الإنتاجية، وان حرية الفرد في الإنتاج والاستهلاك تعتبر جانب العرض والطلب، وان اختلاف أذواق الأفراد المستهلكين والطلب على السلع هو الأساس الذي يحدد طبيعة الإنتاج ، لان هدفه في الرأسمالية كسب اكبر قدر ممكن من الأرباح في ظل غياب القيم والمعايير الأخلاقية (53).

وتتكون الاسوق في الاقتصادي الإسلامي من عصرين هما ":

1- الطلب: "ويعني الرغبة المصحوبة، بقدرة شرائية في الحصول على سلعة ما في وقت معين وثمن معين (54) ويعتمد الطلب على الدخل الذي يحصل عليه الفرد فالفرد يسعى للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها ، وإذا لم يكن ثمن السلع معرف فانه لا يستطيع أن يحدد طلبه على تلك السلع والطلب نوعان هما : طلب المشروعات : ويمثل المؤسسات الحومية ، وطلب فردي: ويشمل طلب الفرد على السلع ويعتمد على عدة عوامل منها" :-

1-"تفضيلاته الشخصية بالنسبة، لأنواع وكميات السلع والخدمات.

2- كلما كثر دخل الفرد كثرت مشترياته من سلعة او خدمة معينة.

3-اسعار السلع الأخرى، ذات العلاقة بالسلعة المعينة(55).

هذا ما يتعلق بالطلب في السوق الرأسمالية، ويختلف الطلب في السوق الاسلامية حيث يضاف الى هذه العوامل عامل الشريعة الإسلامية، والتي لأحكامها دور في تنظيم الطلب من حيث تحديد ما هو حلال استهلاكه وما هو حرام" (56).

2: العرض :"ويقصد به النظرية التي تفسر كيفية التفاعل بين المعروض من المورد والمطلوب من المورد ذاته، وكيفية تحديد تأثير هذا على سعر المنتج ،ولا يمكن أن يحدد مفهوم العرض دون تحديد أثمان السلع لان اختلاف السعر يؤدي

إلى اختلاف العرض من وقت لأخر(57)، يتأثر العرض بعدة عوامل منها سعر السلعة ، وأسعار السلع المنافسة إذا ارتفع سعر السلعة الاساس فان أسعار السلع البديلة تؤثر على عرضها،

وهذا يؤدي الى انخفاضه بسبب انخفاض الطلب عليه، وتؤثر تكاليف الإنتاج أيضا على العرض بعلاقة عكسية فكلما انخفضت التكاليف زاد الإنتاج والعرض لأنه يحقق أرباحا للمنتج وإذا ارتفعت التكاليف انخفض العرض (58)، وأنواع الأسواق في الاقتصاد الإسلامي أسواق السلع والخدمات فاسلع: الشيء الذي يمكنه إشباع حاجة معينة، أي السلع الاقتصادية التي يبذل فيها الأنسان جهداً من أجل الحصول عليها، والخدمات :أشياء غير ملموسة أي لا يكون لها مواصفات مادية معينة كالحجم او الوزن مثل التعليم والصحة، وتعتبر اقتصادية لأنها تشمل على جهد يبذله الأفراد، ويمكن تصنيف الحاجات الى مادية: تهتم بالجانب المادي أما الروحية : تهتم بالجانب الروحي وتهمل الحسي .

ومن اشكال السوق في الاقتصاد" :

1-سوق المنافسة التام

" وهو السوق الذي يكون فيه عدد الباعة والمشترين، وجميعهم ينظمون بعمليات بيع وشراء منتج متجانس دون أي قيود اصطناعية تفرض عليهم بالإضافة الى أنهم يمتلكون معلومات تامة عن السوق في ذلك الوقت، أي أن هيكل السوق في حالة المنافسة التامة يمتاز بغياب المنافسة بين الشركات الفردية وتكون الشركات متلقيه للأسعار ولا تؤثر فيها بالإضافة الى حرية الدخول والخروج من السوق (59).

2- المنافسة الاحتكارية :

واهم ما يميز هذه السوق وجود عدد من المنتجين يتخصص في إنتاج مجموعة من السلع يمكن لكل منها أن تكون بديلة عن الأخرى، وهي تمثل حالة الوسط بين سوق الاحتكار المطلق والمنافسة التامة، ففي هذا النوع من السوق شيوعاً في الواقع العملي للإنتاج الصناعي، وانه لا يسود سوق واحد للسلعة لان المنتج لا يمتلك القدرة المطلقة على زيادة الأسعار على الرغم من تميزه عن غيره(60).

3-الاحتكار المطلق :

"وتعرف بأنها الحالة التي لا يوجد منها، إلا بائع واحد للسلعة التي لابديل لها (61) ومعنى وجود بائع واحد أن تكون المنشأة أو الصناعة المنتجة منفردة في إنتاج السلعة، وان ما يميز سوق الاحتكار المطلق عدم وجود بديل لذلك البائع فما يعطي للمحتكر مميزات تمكنه من التحكم في الكميات المنتجة وأسعار، البيع فانه يبيع بالسعر الذي يريده مع إمكانية رفع ذلك السعر(62)، إن من أسباب وجود هذا النوع من السوق الاستفادة من التكنيك الحديث والتطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج، مع وجود الاختراعات وان مصادر القوه الاحتكارية تقوم

على تحكم المنتج في مصادر عوامل إنتاج سلعة معينة، وقدرة المنتج بالحصول على سند قانوني يمنحه حق احتكار إنتاج سلعة معينة مثل إنتاج الكهرباء والاستثمارات اللازمة لإنتاج سلعة معينة تتطلب استثمارات عالية مثل إنتاج الصلب، مع قدرة المنتج في عمل اتحاد تجاري يمنع دخول منتجين جدد لمجال إنتاج هذه لسلعة"(63).

4- احتكار القلة:

"فيكون هذا السوق أما احتكار تام، أي إن السلعة المنتجة متشابهة كالحديد أو مختلف حيث تنتج المؤسسة أنواعا متباينة نفس البضائع، وسمي بالقلة لوجود عدد قليل من المنتجين (64)، ويترتب على ذلك أن يكون لكل مشروع تأثير في السوق والأسعار السائدة، بحيث إن أي تغير في الثمن أو الكمية المنتجة يحرك المشروعات الأخرى الرد على هذه الإجراءات"(65)، ويعني ذلك أن هؤلاء المنتجين بعلاقات فيما بينهم تجعلهم يفرضون سيطرتهم على السوق .

ثانيا : كفاءة السوق والية تحديد الأسعار:

"السوق في اللغة مكان البيع والشراء (66)، ويمكن التذكير والتأنيث فيه، ويعتبر المكان التذي تتعامل فيه ويذكر تسّوق القوم إذا باعوا واشتروا، وجميعها تعني أسواق قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً)(67)، ويعرف ايضاً هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع مع من يتعاطى البيع أي يتجرون ويحترفون، ويقصد به : "المكان الذي يتقابل فيه عدد من البائعين وعدد من المشترين لتبادل، ومع تطوّر وسائل الاتصال بينهم"(68) .

"ويقصد بكفاءة السوق ذلك السوق الذي يعكس سعر السهم الذي تصدره مؤسسة ما، كافة المعلومات الموجودة والتي تؤثر على قيمة السوق للسهم، واذا كان الأمر كذلك فإنه أمكن القول ان في ظل كفاءة السوق تكون قيمة السوق، للسهم هي قيمة عادلة تعكس تماما القيمة المعنية التي يتولد عنها عائد لتعويض المستثمر، عما تنطوي عليه الاستثمار في ذلك السهم من مخاطر، ولكن رغم توافر المعلومات لجميع المتعاملين في السوق فأن ذلك لا يعني بالضرورة تطابق تقديراتهم المستقبلية والمخاطر التي تحيط بها (69) ، وان اهم الشروط التي يجب أن تتوافر في كفاءة السوق هي: إتاحة كافة المعلومات الضرورية لكل المستثمرين، في الوقت ذاته بتكلفة عالية أو بدون تكاليف، على الإطلاق، وعدم وجود قيود في التعامل مع وجود عدد كثير من المستثمرين والمتعاملين إضافة الى اتصاف المستثمرين بالرشد والعقل ، من أجل السعي إلى تكبير المنفعة التي يحصلون عليها من وراء استغلال ثروات مع انعدام الأرباح الغير عادية "(70) .

"ويتضح أن الكفاءة هي التي تحدد قدرة السوق، على جذب رؤوس الأموال سواء من الداخل أو الخارج، وكذلك قدرته على التوزيع تلك الأموال، فمثلاً تتحقق كفاءة سوق الأوراق المالية عندما تعكس أسعار الأوراق المالية، المسجلة في السوق كل المعلومات عن هذه الأوراق، وهذا يجعل كفاءة السوق سوقا عادلاً، فالأسعار تعكس الصيغة الحقيقية للأوراق المالية، وبهذا يستطيع المستثمر العادي معرفة القيم الحقيقية للاستثمارات المختلفة مما يجعله يتجه تلقائيا نحو المجالات الأكثر ربح، والمنشآت التي تتاح لها فرص استثمار مربحه، وهذا يؤدي في النهاية إلى تحقيق التوزيع الأمثل للموارد"(71)، يجب أن تخضع أعمال الأسواق المالية الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية حتى تُؤتي عملياتها وفق أحكام الشرع الاسلامي، ويمكن تقسيم تلك الضوابط إلى قسمين:

1-الضوابط الشرعية :من أهم الضوابط التي يجب أن تحكم الاسواق المالية الإسلامية أي تكون لها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية وان يكون لها جهاز تدقيق شرعي داخلي مهمته متابعة ومطابقة الأعمال والتعاملات الجارية مطابقتها للوائح المنصوص عليها في قانون التأسيس ويجب أن لأتقدم أساليب تمويل أو استثمار الا في المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثلا الاجازة المنتهية بالتمليك، والصكوك الإسلامية"(72).

2- الضوابط القانونية" : من أهم الضوابط القانونية التي يجب أن تحكم السوق المالية الإسلامية وتعني أخذ الترخيص القانوني من البنك المر كزي في نفس البلد، وأن تكون لها هيئة رقابة قانونية،كما يجب قانونا أن تحصل السوق المالية الإسلامية على موافقة المصرف المركزي على كل المنتجات المالية والأدوات التي تستخدمها في مجال التمويل أو في مجال التداول والاستثمار، وأن تسعى جاهدة لشرح أحكام هذه الأدوات وتوضيح أهميتها في مجال التمويل والاستثمار حتى تحصل على إجازتها والترخيص بمزاولتها ن خاصة أن بعض البنوك المركزية في الدول العربية والإسلامية غير محيطة بأعراف واساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، ومنها أحكام السواق المالية الإسلامية وعملياتها وتعاملاتها،أن تكون على اتصال دائم بالبنك المر كزي التابعة له حتى يبقى على علم بكل التطورات الحاصلة وحتى لا تتجاوز الصالحيات والحدود الممنوحة لها قانونا ،واخيراً يمكن القول ان هذه الضوابط تلعب دوراً مهماً في تحسين أداء السوق المالي الإسلامي وتكسبه قدرة تنافسية عالية في مواجهة التحدي الذي تفرضه الأسواق المالية العاصرة "(73).

"تمثل عملية التبادل جزءاً من الإنتاج في صورة تسويق للسلع والخدمات، إذ لا بد من تصريف السلع التي يتم إنتاجها وهذا الامر لا يتم من غير وجود السوق فالسوق تعد أمرا

ضروريا في الحياة الاقتصادية، فالمنتج عندما يبيع ما أنتجه أو ما أنتجه غيره فهو يساهم في عملية الإنتاج، لان ذلك يعد خلقا للمنفعة فالإنتاج يمثل أنتاجاً لمنافع وليس إنتاج مادة "(74)

"إن أساس صحة العقود في السوق الإسلامية هو التراضي، وبذلك فان تحديد الأسعار فيها يجري بفعل تلاقي قوى العرض والطلب، لان السوق الإسلامية مكفولة للعمل ضمن ضوابط موضوعة من صلب العقيدة الإسلامية الأمر الذي يكفل الحرية الاقتصادية والتي يتثمل فيها سير هذه الحرية لغاية محدودة هي مصلحة الفرد والجماعة "(75)

إن السعر العادل في السوق الإسلامية ينشأ في ظل عوامل منها :-

1. "تلاقي العرض والطلب
2. الحرية الاقتصادية.
3. الروح التعاونية بين المؤمنين"(76).

"وإذا ما حدث خلل في عمل السوق فان الإسلام أعطى للدولة الحق في التدخل لتعيد الأسعار الى مسارها الطبيعي، إن العقود الإسلامية توجب معلومية السعر، والمعرفة التامة بظروف السوق والدليل على ذلك إثبات الخيار للجالب عند هبوطه السوق"(77)

وجملة الأوامر والنواهي التي وضعها الإسلام الغاية منها أن تعمل السوق الإسلامية بحرية تامة حتى يتحقق السعر الذي يرضي أطراف عملية التبادل، ذلك أن هذه الحرية تكفل في نفس الوقت الدخول والخروج للمنتجين، وهذا يعني أن لا احد من المنتجين له القدرة على تغيير الأسعار ،وبذلك ينتفي التحكم بالأسعار فيتحدد السعر في ظل الظروف الطبيعية، ومن الأحكام التي وضعها الإسلام للحفاظ على السوق هي :-

1- "أحكام ناهية عن الغش بين المتبادلين.
2- أحكام ناهية عن تداول السلع المحرمة.
3- النهي عن الربا.
4-النهي عن الخديعة "(78)

"إن المنظومة القيمية الإسلامية تعمل على تعزيز آلية السوق الإسلامية والدور الذي تلعبه الأسعار على جعل عملية تخصيص الموارد وتوزيعها خاضعة لمصفاتين بدلاً من مصفاة واحدة كما هو الحال في السوق غير الإسلامية، فالمصفاة الأخلاقية تجابه مشكلة المطالب غير المحدودة على الموارد النادرة وتهاجمها في منبعها وهو ضمير الأفراد، وتعمل على تغير سلم الاولويات للأفراد بما يلائم متطلبات الأهداف المعيارية المتمثلة في إشباع الحاجات"(79)"إذ أن المنظومة الأخلاقية تحاول السيطرة على رغبات الأفراد، فليس كل ما يشبع رغبه يعد سلعه

في الإسلام، وبالتالي فان السلع التي يتم تبادلها تتصف بالنفع وكذلك فإنها تعمل على تحقيق الانسجام بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع،فتتغير تفضيلات الفرد بما يتلاءم مع الاولويات الاجتماعية واستبعاده أو تقليله من استخدام الموارد لأغراض لا تسهم في تحقيق الأهداف المعيارية حتى إذا مرت الطلبات على الموارد عبر مصفاة أسعار السوق فقد تصبح أكثر فاعلية في إيجاد التوازن في السوق مع الأهداف المعيارية"(80)

رابعا : تأثير الإنتاج والإنتاجية على سوق السلع والنقد والعمل:

"تكون عملية نقل السلع من المنتج الى المستهلك، أما مباشرة أو غير مباشرة وهذه العملية تتم في مكان يسمى السوق، والتبادل هو جزء من عملية الإنتاج لأنه يضيف منافع جديدة للسلع والخدمات(81)، ويمثل الاستخلاف المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية في الإسلام، فنلاحظ تأثير الإنتاج على التبادل ومن ثم على عملية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، فمن حيث التأثير على الإنتاج فهي تحدد الكمية والنوعية، بما يتفق مع هدف الشريعة وإن أطراف عملية التبادل مستخلفون إما منتجون أو وسطاء أو مستهلكون"(82)، وان السوق الإسلامية هو سوق منافسة تامة فان هذا النوع تكون به الأسعار مستقرة وهذا يزيد من فرص الإنتاج من قبل اصحاب وسائل الإنتاج ، ويزيد من فرص الاستثمار أيضا، وإذا شاهدنا قوى السوق المتمثلة بالعرض والطلب والتي يمثلها المنتج والمستهلك، نجد إن كلا من هؤلاء محدد في سلوكه ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية إن نمط الإنتاج الإسلامي يتميز بتحديد في أولويات الإنتاج وتوفر الضروريات والحاجيات والكماليات مع استخدام أجود وسائل الإنتاج وقلة الفاقد الاقتصادي ،لان الإسلام يمنع التبذير والإسراف وإلغاء الفائدة من راس المال تعني التقليل من تكاليف الإنتاج"(83)

"وعلى أساس تحريم الخبائث والعمل بضوابط السوق، يحافظ الإنتاج على استمراه في ظل الاقتصاد الإسلامي ويكون ابقاء السوق واستمرارها من خلال توفير السلع الضرورية التي تسد حاجات الانسان، ويترك الإسلام لقوى العرض والطلب تحديد السعر، ان الأخلاق الإسلامية دورها على المنتج المسلم الذي يتميز بالحد من ارتفاع الأرباح وابراز مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة"(84)

وفي هذه الظروف ينشأ السعر العادل، أما ثمن المثل من خلال التفاعل الحر بين العرض والطلب والحرية الاقتصادية، التي تهدف بها السوق الإسلامية والروح التعاونية بين المؤمنين ودور الدولة، سواء كان ذلك في أسعار السلع وأسعار عوامل الإنتاج، لان قيمة السلعة في الاقتصاد الإسلامي تحمل في الوقت نفسه في طياتها قيمة أخلاقية"(85)

"وارتفاع الطلب لا يرتبط بعلاقة طردية مع الدخل في الإسلام، وهذا يعني أن استهلاك المسلم يكون عند حد الرشد والاعتدال، في ضوء احكام الشريعة وأهدافها فإذا زاد الدخل الذي يحصل عليه فهاذا لا يعني له زيادة في الطلب، وينتج عن ذلك ثبات في الأسعار واستقرارها(86)، ويعمل بالفائض من الدخل نحو الادخار أو الإنفاق في سبيل الله، فقد ضمن الإسلام استمرار الإنتاج من خلال توجيه المدخرات نحو الاستثمار، وضمن انسيابية الطلب من خلال كفالة الفقراء، والإنفاق في سبيل الله والزكاة" .

"تمت عملية التبادل قبل ظهور النقود من خلال المقايضة، وهي عملية تبادل سلعة بأخرى، ولكن هذه العملية معقدة للغاية لأنها تعتمد على التزامن والتوافق بين الاحتياجات، "ع" ما هو مطلوب للفرد. السلعة و "ج" يجب أن يكون الطلب على سلعة أخرى مرغوبًا فيه من حيث النوع والكمية والوزن قبل أن تتم المقايضة، علاوة على ذلك ، فإن معظم سلع المقايضة هي العملة التي لا يمكن تخزينها من قبل ، مما سهل عملية التبادل بشكل كبير"(87).

"والنقود تعرف بأنها أي شيء يقبل قبولاً عاماً، في مبادلة السلع والخدمات مع بعضها وفي تسديد الديون (88)، إن الأصل في تسهيل النقود لعملية المبادلة يكمن في الفائدة الذاتية لها ، واستقرار الثقة في قبولها من جميع الأفراد، لذلك فقد استخدمت النقود في الماضي لتؤدي وظيفتين: اعتبارها وسيلة للتبادل(89)،بعد العراقيل التي واجهها الإنسان من المقايضة، سعى الى استعمال النقود في البيع والشراء، بعد أن كان يبيع سلعة بسلعة أصبح يبيع السلعة بنقد، ويشتري سلعة ثانية بهذه النقود، وقد أوضح ابن خلدون أهمية النقود في المبادلة إنها قيمة لكل متمول(90) تعد النقود مقياس للقيمة فقد تمكن الفرد بفضل النقود، من التعرف على قيم السلع ومقارنتها بالسلع الأخرى، رغم استخدامها في المبادلات، أصبح هناك مقياس عام للسلعة والخدمات ينسب الى النقود "(91).

"اهتم الدين الاسلامي بالنقود لأهميتها في حاجة الناس إليها، إضافة لما تؤديه من وظائف تمنع الضرر بين الأفراد، من وقوعه جراء المبادلات التي يقومون بها، فتكون وسيطاً لعملية التبادل قال الغزالي فهذه الأشياء" يعني السلع" لا تناسب فيها فأقدمت الى متوسط، يحكم فيها بالعدل فخلق الله الدنانير والدراهم حكمين متوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بها يقال هذا الجمل بألف دينار(92) ، ويوضح الغزالي أهمية النقود، في التبادل لأنها تمثل الحكم العدل والحلال الوسط، في تقدير قيم الأشياء والحصول عليها، وهو ما يوضحه ان تيمية في اعتبارها مقياس للقيم "فان المقصود من ألاثمان معيارا للأموال يتوصل بها الى معرفة مقادير الأموال " (93).

كما اعتبرها ابن رشد: أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات (94)، إذ من خلالها تضمن الأشياء وتأخذ من متلقيها، وثمن إعطاء حقوق الناس.

"وقد حرم الفقهاء ضرب الدراهم والدنانير، للأفراد وجعلوه من مهمة الدولة وأوكلوه الى الأمام، قال الأمام احمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لان الناس إذا رخص لهم ذلك ركبوا العظائم (95)، ومن هذا الاهتمام يتضح إن السياسة النقدية الإسلامية، تقوم على توفير جو الاستقرار للنقود والنظر إليها باعتبارها قيم للأشياء، لذلك شدد الإسلام على منع الغش في النقود، وكل ما يؤدي الى ظلم الناس وبخس أشياءهم والإضرار بحقوقهم ويعتمد العمل وطلبه عند الكلاسيك على مقدار الأجر الحقيقي الذي يحصل عليه العامل مقابل تقديمه لخدماته ، ويمثل الأجر الحقيقي مقدار السلع والخدمات التي يستطيع العامل الحصول عليها لقاء تسلمه للأجر وبمعنى أخر القوة الشرائية للأجر النقدي،، ويتأثر العرض والطلب للعمل، في الاقتصاد بعوامل مختلفة ويمثل السكان جزء منها لأنه المصدر الأول للعمل إن ارتباط العمل بمستوى الأجر ، وجعل من الأجور أن تصبح المحدد للعرض والطلب للعمل، فمثال: إذا زاد عرض العمل في صناعة، ما مع بقاء الطلب ثابتاً انخفضت الأجور وبالعكس، كما تدعو زيادة الطلب على العمل، في صناعة ما مع بقاء العرض ثابتاً يؤدي هذا ارتفاع الأجور والعكس صحيح"(96) ويتأثر العمل بأشكال السوق، إذ تداعيات العمل لا تظهر، في السوق المنافسة الكاملة ، وإنما نجدها في الأشكال الباقية في السوق لان أجور العمل في ظل المنافسة الكاملة، تتساوى مع قيمة الناتج الحدي للعامل.

أما في الاقتصاد الإسلامي ومع النصوص التي تدل على إنفاق العمل، وزيادة الكفاءة لدى العامل من خلال التعليم والتدريب، لزيادة الإنتاج ولان الهدف من ذلك تحقيق المفهوم الصحيح لعمارة الأرض، والإسلام لا يعد إلا الأعمال النافعة والمنتجة ،ويحرم الأعمال العقيمة التي لا تعود على الناس بالمنفعة ، وذكر النبي محمد (صلى الله عليه واله)" لان يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزم حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "(97)، ويوضح هذا الحديث أهمية العمل وفضله" .

الخاتمة:

وقد توصلت في هذا البحث ان قوانين السوق في الاقتصاد قادرة على تحقيق الكفاءة الانتاجية، اذ التزمت بقوانين الإنتاج والإنتاجية نتيجة لما التزمت به من وضوابط وقوانين وان من يلتزم بالقواعد والقوانين الإسلامية في السوق والإنتاج والتعامل مع العمال، فأنه يحقق الكفاءة الإنتاجية بغض النظر عن الدين والجنسية وهذا ما نلاحظه في الدول

المتقدمة، ومن أعرض عن تلك القواعد والقوانين فإنه لن يحقق الكفاءة الإنتاجية وإن كان مسلما"، لقد نشأ علم الاقتصاد بقوانينهُ على ما يسمى بالإنسان الاقتصادي ،أي انه يسعى لتحقيق مصلحته، وان علم الاقتصاد ينطوي على جانبين هما : حيادي وهو الذي يتكون من مجموعة من القوانين كقانون الغلة والطلب وغيرهم وان هذه القوانين انعكاسات لبناء فكري أعم له رؤيته الخاصة لطبيعة الانسان وحاجاته ، واخر قيمي يمثل وجهة نظر حول واقع معين .

الهوامش:

(1) جيربر، جيمس، الاقتصاد الدولي ، ترجمة مجموعة مترجمين، د. ط،المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق ،2013 م ،ص48

(2) جوردون،جون ستيل، إمبراطورية الثروة، ترجمة مجد الدين باكير، د. ط، عالم لمعرفة، الكويت، 2008 م، ص174.

(3) بولاني ، كارل، التحول الكبير، ترجمة محمد فاضل ، د. ط ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، 2009 م،ص317 .

(4)توفيق ، كمال ، جية البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز، السعودية ،عدد2 ، 2003م ،ص391.

(5) النجار، عبد الهادي علي، أصول علم الاقتصاد دراسة في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي من خلال التحليل الاقتصادي الوحدي والكلي، ط5 ، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٩م ،ص201.

(6) المودودي،ابى الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ط2،الدار السعودية للنشر، جدة ، 1387هـ ،ص11

(7) الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي،ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980 م ، ص111.

(8) سورة النحل ،الآية 9

(9) سورة المائدة ،الآية 66

(10) سورة التوبة ،الآية 42

(11) سورة لقمان، الآية 19

(12) الاشوح ، زينب صالح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق ،د. ط، دار غريب،القاهرة،2004م،ص210.

(13) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القران ،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط1، دار الكتب المصرية ،مصر،1384هـ ،ص290.

(14) السيد ، عاطف ، دراسات في التنمية الاقتصادية ، د. ط، دار المجمع العلمي ، جدة ، 1978 م ،ص247.

(15) المدرسة الطبيعية : مجموعة من الأفكار الاقتصادية التي نشأت في نهاية حكم لويس الخامس عشر في فرنسا، تم تبنيها من قبل الفلاسفة الاقتصاديين عن طريق وضع نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادي، نظرية مبنية على استكشاف الناس وعلاقاتهم مع العالم الطبيعي، حيث قلنا أن الطبيب الذي كان يعمل في بلاط لويس العاشر، فرانسوا كيناي، نشر العديد من أهم الأعمال في النظام الاقتصادي والطبيعي منها الجدول الاقتصادي والقانون الطبيعي. ينظر: فهمي، عبد العزيز ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، د. ط، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980 م ،ص221؛ مطران ، سعيد سعد ،مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ، ص101.

(16) الحسب، فاضل عباس، في الفكر الاقتصادي الإسلامي - دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، ط2 ،عالم المعرفة، بيروت ، 1401هـ،ص123.

(17) العلي ،صالح حميد، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة – دراسة مقارنة ،ط1،دار اليمامة ، بيروت ، 1420هـ ،ص16.

(18)الشكيري، عبد الحق، ا لتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط1،رئاسة المحاكم الدينية الشرعية ،قطر ،1418هـ، ص11

(19) العبادي،عبدالناصر وعبد الحليم كراجة، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دارالصفاء للنشر والتوزيع ،الاردن،2000 م،ص32.

(20) فرحان ، محمد البشير ،الحاجات البشرية مدخل للنظرية الاقتصادية الإسلامية ،ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية ،دبي، م،ص1452001.

(21) السبهاني، عبد الجبار حمد عبد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. ط، دار وائل للنشر، الأردن ، 1997 م ، ص210.

(22) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ) ، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا،د. ط، دار مكتبة الحياة ،بيروت، 1434هـ،208.

(23)سورة هود ،الآية 61

(24) زاهد، عبد الأمير، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، مطبعة الغدير، بيروت 1999م،ص77

(25) البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلامبن عبدالله الهروي (ت 224 هـ) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ،ص93.

(26) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ط1، تحقيق محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1374 هـ،ص311 .

(27) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة (ت483هـ) ، المبسوط ، د. ط، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ،ص381.

(28) سورة الزخرف ، الآية 32

(29)سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكام وضوابط في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2000م،79 .

(30) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير ، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط4 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1379 هـ،ص96 .

(31) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت254هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارنؤوط ،ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414 هـ،ص360.

(32) صقر، محمد احمد ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، د. ط ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ،جدة ،1983م،ص44

(33) ابن الجارود، أبو محمد عبدالله (ت307هـ)، المنتقى، تحقيق عبدالله عمر البارودي،ط1، مؤسسة الكتاب العربي ، بيروت ، 1408هـ،ص180.

(34) القرضاوي ، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1995 م،ص56.

(35) القرطبي، محمد بن احمد بن محمد بن رشد أبو الوليد(ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، دار الحيث ، القاهرة ، 1425هـ،ص188.

(36) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله (ت 741هـ)، القوانين الفقهية،تحقيق ماجد الحموي، ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1434هـ،ص274.

(37) عفر، محمد عبد المنعم ، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فى الاقتصاد الإسلامي، د. ط ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ،1411هـ،ص67.

(38)أبو المحاسن، يوسف بن موسى بن محمد(ت474هـ) ، المعتصر من المختصر من مشكل الاثار ، د. ط ، عالم الكتب ، بيروت، د.ت،ص81.

(39)ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل،تحقيق عصام القلعجي،ط2، المعارف، الرياض، 1405 هـ،ص32.

(40) المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، ط3، دار النهضة العربية ، مصر، 1961م،71.

(41) الطيب، محمد شي الحق العظيم أبادي ، عون المعبود، ط2، بيروت ، 1415 هـ،ص123.

(42)احمد، فوازجار الله قيدار حسن ،التحليل الاقتصادي الجزئي،د. ط، دار الكتب للطباعة، بيروت ، 1987 م،ص35

(43)سورة النحل ،الاية رقم (97)

(44)سورة البقرة ، الآية 275 .

(45) داغي ،علي محيي الدين القرة ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ،بيروت 1423هـ،ص62 .

(46) الغزالي، عبد الحميد، حول المنهج الإسلامي فى التنمية الاقتصادية، د. ط ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1989 م ،ص77

(47) ناصر، سليمان، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المالي المصرفي الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر،العدد 21 ،د.ت،ص62.

(48) دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية الإسلامية، ط،١ مكتبة الخريجين، الرياض، ١٩٨٤م،ص93.

(49) الحطاب، كمال، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن ، العدد13، ٤ ١٩٧ م،ص57.

(50) ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز (٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م،ص164.

(51)أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله (ت224هـ)، الأموال ، تحقيق خليل محمد هراس ، ط2 ،دار الفكر، بيروت ، 1392هـ،ص222.

(52) البيهقي ،أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط3، مكتبة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 م،ص169 .

(53)الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط1،دار الغروب الإسلامي ، بيروت،1996م،ص160 .

(54) عزازي، عماد، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2010 م ،ص55.

(55) لزيداني، جميل سالم ، أساسيات في الجهاز المالي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999م،ص42 .

(56) السيسي، صلاح الدين حسن ، بورصات الأوراق المالية، د. ط، عامل الكتب للنشر والتوزيع، مصر ، 2003م،ص10 .

(57) اللطيف، هناء، قياس نشاط وكفاءة أداء أسواق الأوراق المالية في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،2001م،ص97.

(58) حسني ،عصام، أسواق الأوراق المالية البورصة، ط1، الاردن ، 2008 م،ص58 .

(59)علوان، قاسم، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009م،ص33.

(60) بن حنبل ،أبو عبدالله أحمد (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١ ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ،ص288.

(61) ابن ماجه ،أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، بيروت، د.ت،ص312.

(62) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٨ ، دار الفكر، دمشق، ، ٢٠٠٥م،ص36.

(63) ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م،ص241.

(64) النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد: ٦٣ ، ١٩٨٣م،ص81.

(65) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. ط ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٨١ م،ص32.

(66)القرطبي، أبو عبد االله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد زكي البارودي ط1، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت،ص251.

(67)سورة البقرة رقم(198).

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١ ، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2003م،ص13.

(69)محمد، يوسف كمال، فقه اقتصاد السوق النشاط الخاص، ط٢ ،دار النشر للجامعات المصرية، مصر،١٩٩٥م،21.

(70) بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبداالله بن محمد (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٠م،ص324 .

(71)البجاري ، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، د. ط ،مطبعة الجمهور، الموصل ، 1990 م،ص66.

(72)ابن المرتضى، احمد بن يحيى(ت840هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1975 م،ص160.

(73)الجمال ، محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط1،دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1980 م،ص54.

(74)الزامل، يوسف عبد الله، بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية (اتجاه تحليلي) ، ط1،عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1996م، ص58.

(75) المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصادي الإسلامي ،ط3، دار القلم، دمشق ، ودار الشامية ، بيروت،1999 م،97 .

(76)ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، تحقيق عصام القلعجي ، ط 2 ، مكتبة المعارف ، الرياض، 1405 هـ،ص74.

(77)نعمان ، فكري احمد ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ،ط1، دار القلم ، دبي ،1991م،ص80.

(78) Land، Kenneth.، Lovell، Knox. and Stem، Thora.، Productive efficiency under capitalism and state socialism، Technological Forecasting and Social Change، Volume 46 Issue ،June،1994،p35

(79) Nicholson، Walter، Microeconomics Theory Basic Principles and Extensions، DrydenPress، New York، edition ،1992،p18

(80) الغزالي، عبد الحميد، حول المنهج الإسلامي فى التنمية الاقتصادية، د. ط ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1409 هـ،ص85.

(81) عالي، محمد الأمين ولد ، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية ، د. ط ، دار ابن حزم ،بيروت ،2011م،ص33 .

(82) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1 ، دار أحباء التراث، بيروت، ١٩٩٨م ،ص257.

(83) زعير، محمد عبد الحكيم ، الإسلام والتنمية ، مجلة الاقتصاد الإسلام،بنك دبى الإسلامي ، العدد (51) – صفر 1406هـ ، المجلد الخامس،ص9 .

(84) الحسب ، فاضل عباس، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ،د. ط، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1953م،ص47.

(85)السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، ط2، دار وائل للنشر، الأردن ، 1997م،ص19 .

(86) الخالدي ، محمود ، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، د. ط ، شركة الشهاب،الجزائر،1988 م،ص51 .

(87) البدبو ،إبراهيم فاضل ، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ط1، دار المناهج،الأردن.2008م،ص42 .

(88) سحنون ، محمود، الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية، ط1، دار الفجر، مصر، 2006م ،ص9.

(89) توفيق ،كمال ، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة ملك عبد العزيز، عدد2 ،2003 م،ص68.

(90)الطريقي ،عبد الله بن عبد المحسن ، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، ط1 ، مكتبة الحرمين ، الرياض، 1409 هـ ،ص76.

(91) السبهاني ، مرجع سابق ، ص70

(92)العبادي ، عبد الناصر وعبد الحليم كراجة ، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الاردن ،2000 م،ص64.

(93) عبد الكريم ، فتحي احمد ، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه واهدافه، ط2، مكتبة وهبة، مصر ،1985م،ص99.

(94) الكبيسي، احمد عواد ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصاد الإسلامي،ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1987 م،ص50.

(95) الكناني ،أبو العباس شهاب احمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (ت840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ،ط2، دار العربية ، بيروت ، 1403هـ،ص271 .

(96) بن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2 ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م.،ص97.

(97)الدموهي ، حمزة الجميعى ، عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامي. ط، دار التوزيع والنشر الإسلامية ،مصر ،1405 هـ،ص77.

The laws of production and productivity in Islamic economics and their impact on the market

Alaa jasim Mohamed
Division of Educational Research and Studies
General Directorate of Education in Karbala Governorate
Alaajasim1980kinan@gmail.com

key words:. Laws. Production. market

Summary:

The laws of production and productivity are the process of creating and discovering benefits from resources through human effort to satisfy original needs, as Islam considers lawful, productive work to be a worship for which man will be rewarded, and the priorities of production in Islam are necessities, then needs, and improvements, and necessities occupy the main base of social interests. The purpose of Development is not a cause of satisfying essential needs, but it is a result of this satisfaction. The development plan must include complete agreement with high morals, and the combination of spirit and matter. The efficiency of stock markets is linked to the speed with which the prices of securities traded in them, especially stocks, are affected by the information available to the dealing people, as it leads to The ability of the market, unlike any new information on securities prices, to evaluate them at their true value, but the level of efficiency of these markets and the degree of their realization varies according to the information available to those dealing in them, as the weak level of efficiency requires the availability of information on stock prices and their trading volume, while the semi-strong level requires In addition, it provides information on general economic conditions, industry conditions, the facility's financial reports, and other information. As for the

strong level, it requires the availability of all information, whether historical, public or private. I have found in this research that the laws of the Islamic market are capable of achieving productive efficiency, as a result of the controls and laws they have adhered to, represented by the religious and legal motivation of every individual, and that whoever adheres to By Islamic rules and laws in the market, production, and dealing with workers, it achieves productive efficiency regardless of religion and nationality, and this is what we observe in developed countries. Whoever turns away from those rules and laws will not achieve productive efficiency, even if he is a Muslim.